

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثانية

البند ٤٩ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

أنتيغوا وبربودا*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

* باسم الدول الأعضاء في الجمعية العامة الأعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.



وإذ تلاحظ أن مائة وتسعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وتسعا وأربعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢)،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي، واعترافا منها بضرورة بذل جهود غير مسبوقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها، وإذ يساورها القلق لأن فقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأرض وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تقر بالفوائد المحتملة لأوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متعاضدة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة ألمانيا لاستضافتها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع للمؤتمر المعقود بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، وإذ ترحب بعرض حكومة اليابان أن تستضيف في عام ٢٠١٠ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الخامس للمؤتمر الذي سيعقد بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا،

وإذ تحيط علما بتقارير برنامج تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن عمل الاتفاقية^(٦)؛

٢ - تحث البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية^(١) على المساهمة في الصناديق الاستعمانية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة، ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٤ - تحيط علما بنتائج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المنعقد باعتباره اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية؛

٥ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ليكون بمثابة الأساس الأولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

٦ - ترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وتدعو الدول الأطراف إلى اعتماد أهداف و/أو

(٥) متاح على: <http://millenniumassessment.org>.

(٦) A/63/294، المرفق الثالث.

مؤشرات قابلة للقياس لتنفيذ الاستراتيجية، تتناول جميع مصادر التمويل ذات الصلة، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، وتراعي الوضع الخاص للبلدان النامية واحتياجاتها؛

٧ - **ترحب** بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بإصدار تعليمات للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للوصول إلى المنافع وتقاسمها لانتهاه من وضع النظام الدولي للوصول إلى المنافع وتقاسمها واختتام التفاوض بشأنه، وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واعتماده في اجتماعه العاشر وفقا للقرارين VII/19D و VIII/4، اللذين اتخذهما المؤتمر، وترحب أيضا بوضع خريطة طريق لإجراء هذه المفاوضات المشار إليها في ذلك القرار؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

٩ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية وسائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين إلى التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، وترحب بقرار مؤتمر الأطراف IX/33، وتقوم في هذا الصدد بجملة أمور منها:

(أ) تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، والقيام بأسرع ما يمكن بإنشاء لجان وطنية لهذا الغرض؛

(ب) تدعو الأمين العام إلى النظر في تعيين سفير فخري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي قبل عام ٢٠١٠، تشمل الولاية المعهودة إليه الدعوة إلى اتخاذ إجراءات وإيجاد حلول عملية لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) تقرر، كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد في الدورة الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات والوفود؛

(د) تهيب بجميع إدارات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولجانها الإقليمية أن تدعم وتشارك بشكل كامل في الأنشطة المتوخى القيام بها في عام

٢٠١٠ للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي تحت رعاية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

١٠ - **تخطيط علما مع التقدير** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في مجالي التنوع البيولوجي والتنمية؛

١١ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القرار IX/25 عن تسخير التعاون بين بلدان الجنوب لأغراض التنمية، الذي يشجع في جملة أمور البلدان النامية الأطراف على أن تدخل في تعاون بين بلدان الجنوب يتناول قضايا التنوع البيولوجي، يكمله ويدعمه التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وأن تدمج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اتفاقات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأنشطة المرتبطة بها؛

١٢ - **تخطط علما** بقيام الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية بوضع خطة عمل تراعي الجوانب الجنسانية؛

١٣ - **تخطط علما** بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣) واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

١٥ - **تدعو** البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة^(٧) أو في الانضمام إليها؛

١٦ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو لم تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.

- ١٧ - تدعو أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف، وأن تدرج في ذلك التقرير معلومات عن الأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه؛
- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التمنية المستدامة".